

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 16 أكتوبر 2014

وبعد،

لقد أقدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بلدية التضامن طالبتكم بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان أرض مسيجة ومشجرة ورتتها عن والدك ومقام عليها عقار مبني تحصلت بعنوانه على شهادة إبراء وطلبتكم على هذا الأساس إعفاءكم من المعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبار أن الأرض موضوع التوظيف مسيجة ومشجرة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة:

- الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدايق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 م² بما في ذلك مساحة البناية،
- الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة والتابعة للبناءات.

ويقصد بالأراضي المشجرة الأراضي التي تحتوي على أشجار أو نباتات تستوجب عناية من قبل مالكيها. أما الأراضي المسيجة فإنها تشمل الأراضي التي تمت إحاطتها بسياج غير نافذ من الجهات الأربعة وذلك باستعمال مواء البناء أو الحديد أو الأسلاك أو النباتات المتلاصقة كالسرول أو الهند الشوكي.

وعلى أساس ما سبق فإن البلدية مطالبة بالقيام بمعاينة الأرض موضوع مكتبكم لتحديد ما إذا كانت مستعملة كحديقة أو أنها أرض مشجرة ومسيجة.

هذا وإذا تبين إثر المعاينة أن الأرض المذكورة مسيجة وتحتوي على أشجار تتطلب عناية وتابعة لبناية فإنها في هذه الحالة تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وفي خلاف ذلك وإذا تبين إثر المعاينة أن الأرض التابعة للبناية مسيجة وغير مشجرة فإن الإعفاء من المعلوم على الأراضي غير المبنية يكون في حدود المساحة المستعملة كحديقة طبقا لما هو مبين أعلاه. وبالتالي فإن المساحة التي تفوق 1000 م² تبقى خاضعة للمعلوم وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
المندوب المندوب المندوب
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي